

الدرس 40 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض

المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

رحمه الله يمنعه الا الولاء المعتقين قتل ويمنع والخطأ الى الديه وقاتلوا الحق من الوراء بحيث لا يكون بين عابد حر وبين مسلم ولا يكون بين كافرين ايضا عبد مطلقا الى هلاك منتقلون الذي ما لاك للذي كتب مع من يعتقد عليه ما له لذا - 00:00:00
وماله حر كفيلي بجزيتي لوالدي ثم قال رحمة الله موانع الإرث بعد ان تحدث رحمة الله عن ما به شرع يتحدث عن موانعه وموانع الإرث اي الموانع التي تمنع ارث الحي من الميت هذه موانع تمنع الحي من ان يرث - 00:00:34
من المبتد وله كان بينهما سبب من الاسباب الثلاثة من نسب او نكاح او ولاء اذا وجد مانع من هذه الموانع فانه يمنع من الارث ولو وجد سبب من الاسباب السابقة - 00:01:01

وموانع الإرث سبعة معروفة مجموعه في قولهم عش لك رزق فالعين رمز بعدم الاستهلاك والشين واللام والي يعني والكاف للكفر والراء للرق والزاي للزنا والكاف لقتل العبد فهذه هي موانع الإرث - 00:01:18
في هذه الآيات قال يمنع الارث عدم استهلاكه يمنع الارث اي ارث الحي من الميت او يمنع الارث بسبب نسب. عدم استهلاكه. لأن هذا المانع المذكور معناه اللي هو عدم استهلاك الولد اي عدم صراخه اذا خرج من بطن امه - 00:01:39
اه هذا المانع الا يكون الا في سبب واحد من اسباب الارث وهو اش هاد الناس هاد لأن المانع ان شاء الله الآتية لي غادي نذكرو هناك بعض الموانع يتصور فيها ويمكن فيها وجود سببين او ثلاثة اسباب وهناك ما يتصور فيه سبب - 00:02:09
واحد عندما نقول المانع من ارث فلان او من ارث ذلك الولد من ابيه او امه المانع من في ذلك الولد من ابيه او امه هو عدم استهلاكه. عدم صراخه لما خرج من بطن امه. اذا شنو غادي يكون سبب الإرث - 00:02:30
لن يكون الا نسبا لا يمكن ان يكون نكاحا ولا يمكن ان يكون ولاء. الولد في بط امه اعتق وهو في بطن امه لا يمكن في بطن امه زوج او زوجة لا يمكن اذن شنو اللي بقا من الأسباب - 00:02:51

التي يمكن بها الإرث النسب القرابة اذا فالولد لا يرث بنسب من والده او والدته او غير ذلك من يرثهم لا يرث اذا لم يستهل صراخا اذا من موانع الإرث - 00:03:04

عدم استهلاك ولد اي عدم تراخيه عند خروجه المؤمن لماذا كان عدم الاستهلاك مانعا من الارث؟ ما السبب لعدم حصول اش؟ شرط من شروط الارث الثلاثة وهو اش تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه هذا هو السبب - 00:03:23
لحصول الشك في في حياة الوارث بعد موت الموريث وقد علمتم انه من شروط الإرث ماذا؟ تتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه وهنا لما ولد الصبي ميتا لم تتحقق من حياته بعد موت مورثه ووضحت المسألة سهلة - 00:03:45
اذن فالاول من موانع الارث عدم الصبي عدم صراخه والمقصود كما ذكرنا انه ولد ميتا فانه لا يرث اه من يرثه من اب او ام اذن هذا المانع الاول وهذا كما قلنا راجع لاحتلال - 00:04:08

اجي النعاس ياك هذا راجع لاحتلال شرط من شروط الإرث الثلاثة اللي منها التتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث يمنع درة عدم استهلاك المانع الثاني شك والشك وهذا المانع الذي هو الشك راجع لاسباب الثلاثة. يعني يمكن ان نقول ويمنع - 00:04:33
الإرث اي ارث الحي من الميت سواء كان فالإرث بسبب نسب او نكاح او ولاء يمنع الإرث مادا شك فإذا حصل شك في النسب او حصل

شك في النكاح الحصانة شك في الولاء فلا اirth - 00:05:00

وضحت؟ مثال ذلك لو انه ثبت في وثيقة ان فلانا عم للهالكين لكن لم يدرى اهو عمه لابيه او لامه او عم شقيق؟ عم لكن واسع عم لي اب ولا لي ام ولا شقيق لا يدرى؟ حصل شك اذن فلا يلته لاحتمال ان - 00:05:23

يكون عن من لي ام والعم للأم ليس من الورثة اذا ثبت ان فلانا ابن اخي الهاك وحصل شك هل هو ابن اخ لام؟ او ابن اخ لاب وابن اخ شقيق وابن الاخ للام ليس من الورثة اذا - 00:05:44

فانه لا يرث لوجود الشك وهكذا فهم الامر اذا فالشك في النكاح او في الولاء مانع من لابد من القطع واليقين بدرجة الوارث من ولذلك من شروط الإرث الشك العلم بدرجة الوارث من - 00:06:00

المورثين قال عدم استلال شك. الامر الثاني اذا الشك في اي شيء. سواء اكان الشك في سبب النكاح او في شرطه او مانعه الشك قد يكون في وجود سبب الإرث او شك في وجود شرط ارثي او شك في وجود مانع الإرث - 00:06:23

كل ذلك اش مانع من الارث قال عدم سؤليك من اوسع الموانع الشك من اعمها واوسعها هذا الثاني المانع الثالث اللعان والمقصود باللغان هنا ماشي حصوله المقصود ان يحلف الرجل - 00:06:48

بان ذلك الولد او ذلك الحمل في بطن زوجته ليس له فإذا حلف الرجل على امرأته ان ما في بطنها ليس ولد له او ما ولدته ليس ولدا له فانه لا يقع التوارث بين ذاك الرجل وبين ذاك - 00:07:11

والذي ذكر انه انشى سواء الاعنة الزوجة زوجها ام امتنعت من ذلك اذن ماشي المقصود حصول اللغان مجرد نفي الولد مجرد نفي الزوج بعبارة الاصح مجرد نفي الزوج للولد سواء اكان في - 00:07:31

البطن او خرج من البطن مجرد النفي يمنع من الإرث. واسع واضح جا الزوج الفة قال لزوجته ما في بطنك ليس ولدي اتهمها بالزناء او قال ذلك الذي ولدته ليس لي - 00:07:52

بمجرد هذا الحال في على نفي ما في البطن او نفي الولد عنه يحصل اش عدم التوارث بينهما بين الزوج وبين بين الولد سواء الاعنة ام لم او امتنعت من ذلك - 00:08:08

لانه في الاصل هنا يمكن ان تلاعن المرأة زوجها سواء لاعنة او امتنعت اذا نفاه فلا توارت بينهما واضح الكلام لكن هل هذا الولد يرث امه ام لا؟ ذكرها او انشى يرث امه وترثه امه - 00:08:27

اذ لا اشكال فيه انه منسوب اليها فقد خرج من بطنها لكن هل آآينسب الى ذلك الزوج ام لا؟ لما نفاه وحلف على ذلك حصل شك في نسبته له ولذلك لا توارث بينهما - 00:08:50

فلن توفي الولد قبل الزوج ولو توفي الزوج قبل الولد لا يرثه اذن هذا المقصود باللغان كأنه يقول ما يؤدي الى اللغان حصلت الملاعنة او لم تحصل - 00:09:08

اذن هذا المانع الثالث المانع الرابع قال كفر ذي اعتزالى مما يمنع اذا هذا اللغان يمنع الارث بسبب نكاح او يمنع الإرث بسبب نكاح ونسب. جوج نكاح لان ذلك الزوج - 00:09:25

لا يرث زوجته ولا ترث منه ولا يرث ولده ولا ذلك الولد لا يرثه ايضا الكفر هذا يمنع الإرث بسببي لا سبيل او نكاح او ولاء قال كفر اي ويمنع الارث كفر شخص صاحب اعتزال اي انفصال - 00:09:45

عن قريبه صاحب انفصال عنه في الدين هذا هو معنى الاعتزال صاحب اعتزال كفر واعتزال وانفصال عنه في الدين. اذا القصد من موانع الارث الكفر. وسيبيين هذا الناظم رحمة الله - 00:10:12

بعد هذا تاو او سواء اتنا الكافر هو الحي او هو الميت فإذا توفي المسلم فلا يرثه الكافر وإذا توفي الكافر فلا يرثه المسلم. فالكافر مانع من الارث المهم كفر شخص صاحب اعتزال اي انفصال عن قريبه في الدين - 00:10:32

فلا توارث بين مسلم وكافر رق من موانع الاثم رق دواء اكان الرق محضا او خالصا سواء اكان الرقيق قنا او فيه شائبة حرية فالرق يمنع الإرث مطلقا والرق يمنع الارث سواء اكان الارث بسببي - 00:10:57

مسايبين او بسبب نكاح او بسبب ولاء اذا كان الوارث هو الرقيق اذن المقصود لا توارث عند وجود الرق دواء او وجد السبب الذي هو النسب او النكاح او الولاء. مفهوم؟ النسب كما لو توفي - 00:11:21

والد وترك ولدا مملوكا او الزواج كما لو توفي زوج وترك زوجة مملوكة امة فانها لا ترثه مفهوم الكلام وكذلك الولد لا يرث اذا كان اه عبدا لا يرث والده الحر والعكس - 00:11:48

اذا توفي ولد وترك والدا عبده فانه لا يرثه مفهوم او اه عبد اعتنق احدا فتوفي المعتنق فلا يرثه المعتنق اذا كان عبدا سواء اكان قنا او كانت فيه شائبة حرية الى الرق من موازع - 00:12:08

زنا من موازع الإرث الزنا فمن زنا بامراة فلا يرثه ذلك الولد الذي نشأ عن الزنا لو ان رجلا اغتصب امرأة وزنا بها لم تكن زوجة له ثم حملت نشأ عن الزنا حمل - 00:12:31

فان ما في بطنها ذلك الولد الذي تربى على الزنا لا يرث ذلك الرجل الذي زنا بالأم بأم الولد لا توارث بينهما لا يرثه الولد ذكرها او انثى ولا يرثه من - 00:13:01

الولد لماذا؟ لانه ليس ابا له شرعا ابا شرعا وان كان هو السبب في ولادته فليس ابا شرعيا له فلا يرثه. وضحت من موازع الإرث قتل ظلم مسجلة قتل ظلم اي القتل العمت - 00:13:21

القتل الظلم او القتل العدوان المراد به قتل القتل العمد فمن قتل احدا ظلما فانه لا يرثه مسجلا مطلقا واسع معناه؟ لا يرثه مسجلا اي مطلقا. اي لا يرث ولا من ماله ولا من ديته ان قبل اهل الميت الديمة فيه - 00:13:43

ولو فرضنا انه نقيلو الديمة فإن القاتل لا يرث المقتول الذي يشاركه في النسب او النكاح او الولاء لا يرثه لا في ماله ولا في ديته هذا هو معنى مسجلا - 00:14:08

القاتل ظلما لا يرث المقتول مطلقا في اي شيء لماذا؟ لانه متهم بانه تعجل الشيء قبل اوانه ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومفهوم قوله قتل ظلم وهاد المسألة فيها خلاف بين الفقهاء - 00:14:26

فمنهم من جعل القتل مانعا من الارث مطلقا ولم يفرق بين القتل العمد وغير العمد وهذا قول الحنابلة. القتل يمنع الإرث سواء كان عمدا او خطأ. والماليكي يأكلون. فإذا كان عمدا يمنع واذا كان - 00:14:49

خطأ لا يمنعك من اذا مفهوم قوله قتل ظلم ان القتل اذا كان خطأ فانه لا يمنع من ارتكاب المقصود وانما يمنع من من الديمة اذا من قتل خطأ فيه تفصيل - 00:15:06

يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته لاما لان الديمة هو الذي يدفعها عن نفسه او تدفعها عنه العاقلة لكن تدفعها عنه ولا يجوز للانسان ان يكون مستحفا لنفسه على نفسه - 00:15:26

فلذلك لا يرث من الديمة ويرث من مال المقتول سيدرك هذا الناظم رحمه الله بعد هذا بعد هذا البيت قال وقتل ظلم مسجلة الا الولاء عن معتق قد قتل ظلم اذا مانع من الارث واستثنى الناظم من ذلك صورة - 00:15:44

قال الا الولا عن معتق قد فتن يرحمك الله. سورة هذا باش تاضح ليكم الصورة ونرجعو للتقدير لو ان احدا قتل مثلا زيت قتل عمرها عمر هذا كان معتقا لعبد اسمه سعيد مثلا - 00:16:04

قررنا الان زيد قتل عمرها عمدا عدواانا ظلما شنو الذي قررنا الان ان زيدا لا يرث من مال عمرو ولا من ديته اتفقنا على هذا طيب هذا عامر للمقتول هذا - 00:16:23

كان له ولاء يستحقه من اعتقاده لسعيد هذا امر للمقتول كان عتق واحد سميتو سعيد واضح تعيد هذا حي مازال حيا يرزق لما قتل عمرو كان تقرب ليها ذكرنا امس اه فالدرس الماضي هذه المسألة ان الولاء ينتقل لعصبة المعتنق مفهوم الكلام - 00:16:38

هذا عمر هذا قتل سعيد ما زال حيا طيب ولاء سعيد يرجع لمن؟ لعصبته لو فرضنا ان زيدا من عصبته ينتقل ولاؤه له؟ نعم ينتقل اذن زايد القاتل عمدا لن يرث من مال عمرو ولا من ديته لكن ولاء عمر لسعيد ينتقل لزيد القاتل ينتقل - 00:17:02

لماذا بعد التهمة حينئذ الإنسان يقتل واحد باش يورث مالو هادي تهمة قريبة. ولكن يقتل احدا ليرجع اليه ولاؤه فينتظر موته سعيد

يرثه وهذا شيء بعيد جداً لانه لا يدرى ادالك العبد اللي هو سعيد يوم قبلي او بعده. واضح - 00:17:23

اذا قتل شخصاً يرث ماله مباشرةً هاد التهمة واضحةً قريبةً لكن قتل عمران ليرجع ولاءه له فإن مات سعيد قبله ورثه. هذا احتمال بعيد ولا؟ ولذلك على المشهور في المسألة خلاف في المذهب على المشروب - 00:17:46

فانه يرجع له الولاء ويirth بالولاء الذي هو في الاصل للمقتول وقيل لا يرجع له لا ولاء ولا مال مفهوم الكلام لكن المشهور انه يرجع له الولاء ولذلك قال رحمة - 00:18:04

والله الا الولاء عن معتق قد قتل الا الولاء عن معتق مقتول. بمعنى اذا كان المقتول معتقاً لعبد فان ولاء المعتق المقتول يرجع للقاتل ولو قتله عمداً لاش؟ بعد التهمة مهم - 00:18:22

ثم قال رحمة الله بعد ان ذكر القتلى العمد انتقل يتحدث على مفهومه وهو القتل الخطأ قال ويمنع الخطأ ارث الديمة. هذا قد ذكرته لكم وكلام الناظم صريح واضح في هذا - 00:18:46

قتل الخطأ ائماً يمنع من من ارث الديمة ولا يمنع من ارث مقتول اذا لو ان زيدان قتل عمداً خطأً مثلاً الوالد قتل ولده خطأ اراد ان يؤدبه فقتله - 00:19:01

فلا يرث من ديته تجب عليه الديمة ولا يرث منها لكن يرث من المال لماذا لا يرث من الديمة؟ لانه هو مكلف شرعاً بان يدفعها هو وعقیدته ولا يجوز له ان يأخذ او ان يستحق مالاً مما وجب عليه ان يدفعه. كنقولوا ليه واجبة عليك الديمة - 00:19:20

وفرضنا انه هو الوارث الوحيد لذلك المقتول اذن وجبت عليه له غتوjob عليه الديمة وغيارتها هو. واضح؟ اذا فلا تكون له وانما تكون لورثة الاخرين ان وجدوا والا - 00:19:44

المسلمين قال وفهم من قوله ويمنع الخطأ اي القتل الخطأ ارث الديمة انه لا يمنع ديرتها ما لغير الديمة لا يمنع منه قال وقاتل الحق من الورثة اشار هنا الى مسألة وهي اش؟ ولذلك عبارة الناظم وقتل ظلم جميلة جداً. ما قالش قتل عمد شوف اش قال - 00:20:01

من موانع الإث واش قال القتل العمد ولا القتل الظلم القتل ظلماً عدواً لاماً عمداً لاماً؟ لان القاتل عمداً قد يرث وذلك اذا كان قتله لغيره بحق عمداً بحق هذا لا يمنع من اللائم - 00:20:27

قال وقاتل الحق اذا يمكن ان نقسم القتل الى ثلاثة اقسام باش يظهر هذا القتل الظلم العداون والقتل والخطأ والقتل العمد الذي ليس عدواً لاماً لكن ليس عدواً بحق فهذا الثالث القتل الحق اي العمد الذي ليس عدواً - 00:20:47

لا يمنع من ارث شيء ولا تجب فيه الديمة اصلاً فالشاهد لا يمنع من الإرث والخطأ يمنع من ارث الديمة والظلم يمنع من ارث المال والديمة بحالاش قاتل الحق مثلاً من - 00:21:06

او جب عليه القاضي ان يقيم حداً من الحدود على من استحق القتل مثلاً لو ان اه ابن عم لشخص ابن عم له وجب ان يقتن قصاصاً قتل شخصاً بسيف بحديدة - 00:21:24

فوجب ان يقتل قصاصاً ياكولي الامر الحكم امر فلاناً عنده واحد من الخدام مكلف باقامة الحدود فامرهاولي الامر ان يقتل ابن عمه ان يقتل فلاناً بغض النظر عن كونه ابن عمه ولا كذا ولا - 00:21:48

ولا معنته مثلاً امره ان يقتله قصاصاً فقاتل هذا الشخص ابن عمه او معتقه او غير ذلك من يرثه هو قتله عمداً لكن بحق قصاصاً او حرابة او غير ذلك مما - 00:22:05

اوه فيه القتل فهل هذا يمنعه من الإثم؟ نقول له يا شيخ قتلت ابن عمك عمداً انت اقمت عليه اذا قتله عمداً لا ترد الجواب انه لا يمنع ذلك لانه قد قتله بحق فهذا لا يمنع من ارثه مفهوم - 00:22:26

واضح الكلام ماداً قتله؟ قال لك ناضل وقاتل الحق من الورثة والقاتل لشخص يرثه بحق وعدل كائن هذا خبر قاتل الحق كائن من الورثة اي ان ذلك لا يمنع ارثه كما لو قتله قلنا في قصاص او حرابة - 00:22:41

ثم قال رحمة الله فالإرث لا يكون بين عبدي حر وبين مسلم وضدي ولا يكون بين كافرين ايضاً مع اختلاف ملة هذا تفصيل في الكلام على هذه الموانع ياك ذكرنا من موانع - 00:23:06

من موانع الإرث الرق ياك في الصلة هذا قال فالإرث سببية فبسبب ما سبقه فصيحة اذا تقرر لك ما سبق فلا يكون الارث بين عبد وحر علاش لا يكون الارث بين عبد وحر؟ لأن - 00:23:24

الرقة من موانع الإرث اذن لا يكون الإرث بين عبد مسلم وبين اضطر فالعبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد لا يرث الحر لأن ما له لسيده والحر لا يرث العبد لأن ما له لسيده. فلو فرضنا - 00:23:43

ان الآباء الحرة توفي وترك ابنا عبدا. العبد هذا الإبن الذي هو عبدا هل يرث ابا الحرة؟ لا يرثه لأن ما لانه لو ورت شيئاً لاحذه سيده ولو فرض العكس ان الابن العبد - 00:24:06

توفي وترك ابا حرا وكان بين يديه شيء من المال يتصرف فيه. فهل يرثه والده الحرة؟ لا ابداً واضح؟ سواء اكان العبد نا او فيه شائبة حريته. قال فليلت لا يكون بين عبد - 00:24:25

وحرر هداك فيه حدف العاطفي لا يكون بين عبدي وحرم هذا التقدير بين عبدي حر اي وحر قال وبين مسلم وضدي هذا تفريع عن مازا عن ان الكفر من موانع الإرث سبق معنا ان الكفر من موانع الإرث وبناء عليه فلا يكون الإرث بين مسلم وضد - 00:24:42

شنو هو ضدي ضد المسلمين؟ هو الكافر بمختلف ملهم ونحن سواء اكان يهوديا او نصرانيا او مجوسيها المقصود او مرتد المقصود اماش ما من ليس بمسلم لا يرث مسلما قال وبين مسلم وضدي مفهوم؟ توفي والد مسلم وترك ولدا كافرا يرثه - 00:25:08

او العكس توفي والد كافر وترك ولدا مسلما يرثه لا يرثه لأن الكفر من موانع قال ولا يكون بين كافرين ايضاً مع اختلاف ملتين قال لك ولا يكون الارث بين كافرين. هذا فيه بيان احكام الارث عند غير المسلمين - 00:25:32

لا يكون الارث بين كافرين مع اختلاف فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي النصراني او اليهودية ولا العكس واضح؟ وانما يرث النصراني او اليهودي اليهودية والمجوسي المجوسية - 00:25:56

وببيان هذا ان الميلان اربعة ملة الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة غير هؤلاء ويعبر عنهم ف الكافران اذا كانا يهوديان يرث احدهما الاخر اذا كانوا نصاريانا يرث احدهما هذا في ماذا ينفع المسلمين هذا - 00:26:18

هذا ينفع المسلمين فيما لو كان يعيش بين المسلمين كفاراة يؤدون الجزية وهم صاغرون. فالحاكم يحكم بهذا انهم اذا اتحدا في ملة الكفر يرث احدهما الاخر فاذا اختلفا في ملة الكفر فلا توارث - 00:26:39

اش بينهما مفهوم قال ولا يكون اي الارث بين كافرين ايضاً لكن بشرط اش؟ مع اختلاف ملتين اي ملتي الكفر. مفهومه انه مع اتفاق مع اتفاقهما في ملة كفر فانه يقع - 00:26:57

توارث بينهما ثم قال فمال عبد مطلقاً اذا هلك الى اخره تفصيل يتركه بعد لانه بقي علينا شيء من الصرف من الدرس الماضي قال رحمة الله الرحمن الرحيم رد ثبوت الولاء للمعتم - 00:27:17

ما اشار الى شروط ولاء بقوله ولائي على عاتقه يستحق به والكافرين ما ملكه عن عن غيره وهو ايهما ايتها المعتق بددين اي في ترك مع عتique والحالة ان او الكفر - 00:27:36

عقد الاعتقاق الناجز او غيره او غيره لا اذا اعتقد المسلم لا الله اعتقد كافرا فله الولاء عليه ان اختلفا في الدين وقد ذكرنا في الدرس الماضي ان بهذه المسألة اربع صور - 00:28:00

في ثلاث سور اه قلنا اذا اعتقد المسلم مسلماً يرث اذا اعتقد الكافر كافرا لا يرث اذا اعتقد الكافر مسلماً لا يرث اذا اعتقد المسلم كافرا حين اعتقده فانه يرثه - 00:28:18

قال ايهما الحالة ان ان المعتق قد اشتدرك مع عتique في دين الاسلام او لحين عقد الاعتقاق الناجز او غيره الا اذا اعتقد المسلم قال فيما نفره الولاء عليه ان اختلفا في الدين حين اعتقد لان المشترط في الحقيقة انما هو ان يصح - 00:28:43

بقاء العبد في خرج بهذا قسم واحد وهو ما اذا اعتقد الكافر عبده المسلم ولاء لل المسلمين ابتداء لا يرجع لسيده اذا اسلم قبل موته عتique اما اذا اذا اعتقد المسلم - 00:29:01

اعتق الكافر كافرا او اعتقد قال لها نوال العتيق يكون في فيجر العتيق فيجر العتيق حينئذ ولاء اولاده وعنةائهم معنقه وعصبه

فيحصل الارث بذلك فيحصل الارث بذلك ان كان الوارث دون من ادلی به - [00:29:16](#)
الموروث في الدين يعني ان كان الوارث مثل هداك هو خبر كان ان كان الوارث مثل الموروث في الدين حين موته دونا بمعنى لا يعتبر من ادلی به وانما الذي يعتبر هو اش - [00:29:38](#)

الوالی والموروث لانه عندنا قاعدة في هذا الباب ان شاء الله سيدكرها المؤلف وهي ان من لا يرث لمانع لا يحجب وارثا من لا يرث لمالغ فيه مانع من موانع الإرث كالكفر فإنه لا يحجب وارثا - [00:29:53](#)

اذا فالذی ينظر اليه هو الوارث والموروث مثلا زید اعتق عمرا او زاید هدا لي اعتق امرا کافر توفي لما مات عمرو ولاء آذك المعتقد اللي هو زید الذي توفي ينتقل لعصبته - [00:30:10](#)

كان عاصفه مسلما مفهوم؟ يرثه ولا لا يرثه نعم يرثه هداك الذي ادلی به لا يعتبر وانما الذي ينظر اليه الوارث والموروث دون من ادلی به هذا الان قلنا العاصي بالمسلم ادلی بمن - [00:30:30](#)

ادلى بكافر واضح لا ينظر اليه وانما ينظر الى الورث والموروث وهذا المعتقد مع كونه متصف بمانع موانع الاكل الذي هو كفر فانه لا لا يحجب والدنيا لا يرث المسلم - [00:30:49](#)

كافر مسلما اذا اعتق المسلم كافرا فمات العتيق على كفره كان ماله عنده لوارثه في دينه والا في نبيته المالي وقال اشهب لبيت المال هذا قول ابن القاسم خلافا لما سبق. انه يرثه - [00:31:08](#)

نعم قال اشهب لبيت المال مطلقا اذا اعتق الكافر كافرا كان له ولاء عتيقه ذلك العتيق في حياة انتقل ولاؤه لعصبة المسلمين لعصبتي لعصبة سيده المسلمين نعت لعصبته العصبة المسلمين فهمت الصورة هادي - [00:31:24](#)

لو ان الكافر اعتق كافرا لاحظ المعتقد متى كان كافرا؟ حين عقد الاعتق ثم ذلك المعتقد اسلم ولكن العتيق اسلم دخل الى الاسلام قبل ان يموت اسلم ثم بعد ذلك توفي - [00:31:50](#)

طيب هل يرثه معتقد الكافر؟ الجواب لا يرثه معتقد الكافر مفهوم قال اهاه فين هي هادي فإن اسلم ذلك العتيق في حياة معتقد الكافر انتقل ولاؤه لعصبة سيده المسلمين ان كانوا هداك المعتقد كافرا وعنده ولدو - [00:32:10](#)

او ابن ابنته او نحو ذلك من عصابته من المسلمين. فان ولاء المعتقد ينتقل لعصبته المسلمين ولو كان هو حيا لا يرثه وشكون لي غادي يورث العصبي المسلم ولو كان المعتقد حيا - [00:32:34](#)

ولا يحجبهم السيد الكافر القاعدة اللي ذكرناه قال لا يحجبه السيد الكافر عن الإرث لأن من لا ينسى لمانع فلا يحجب لغيره فلا يحجب غيره ان لم يكن لسيده عصبة - [00:32:52](#)

كان ولاؤه لبيت الله. نعم اسلم السيد في حياته العتيق رجع الولاء اليه عن بيت المال كان له الولاء عليه ابتداء واضحة هاد الصورة الان العكس اسلم المعتقد ثم اسلم العتيق في قال وان اسلم السيد في حياة العتيق واضح الكلام - [00:33:06](#)

علاش هاد الشرط هذا في الحياة العتيق لابد منه؟ لانه اذا اسلم بعد موت العتيق فهو متهم انه اراد انه منافق اراد ان يظهر الاسلام ليirth واس واضح؟ شاف انه کاين ارت وكذا فدخل الى الاسلام لثلا يمنع منه. لكن ان اسلم في حياة العتيق - [00:33:28](#)

التهمة تكون بعيدة شيئا ما لأنه لا يدرى من يسبق من يموت اولا اذا اسلم المعتقد الكافر في حياة العتيق الذي اسلم فإنه يرثه قال حيث كان له حيث - [00:33:45](#)

كان له الباء عليه ابتداء لاشتراهما في الكفر نعم. واذا حصل جميع ما ذكر كان ولاء العتيق سواء اعتقه عن نفسه يرى اعتقاده منه فاذا اعتقه على وجه التطوع او - [00:34:00](#)

او الى اجل او او سببه او قاطعوا يعني من مال حال او جعله العبد بان قال له ان اعتقت اعتقني فلك فاعتقة وحلف بعتقه او اعتقه في كفاره من - [00:34:18](#)

التي يكون فيها الاعتقاد واضح هاد الكلام او اعتقه بالجبرا اي بسبب جبر الشارع له على اعتقاده ما اذا كان عتيقه عليه بقرابة بينهما او بالاستيلاد او المسلة الاستنادي المقصود به ام الولد - [00:34:33](#)

في احكام العتق او احكام الرق ام الولد تصير حرة بموت سيدها من كان يملك امة وولدت منه فإنها اش تصير حرة مالكة لنفسها بموت سيدها اذن قال كما اذا كان عتقه عليه بقراة بينهما او بالاستيلاد. المرأة اذا ولدت - 00:34:52

فانها تعنق على الرجل جبرا ماشي اختيارا جبرا اذا مات غير كيموت تصير حرة نعم او كان اي حصل عنه يعني الحر عنق اي اعتاق عبد الغني كان اعتاقه عنه باذن - 00:35:20

او بغير اذنه. نعم. لأن الاعتق عنده صحيح يكون الولاء للمعتقل تعلموا لعصبته علاش بإذنها وبغير اذنها واحد الأمر متقرر في العقود كتعرفو ليه واش ان عقود التبرعات الأمر فيه اش - 00:35:35

اخذ لانها ان حصلت فمغنموا وان تفوت فليس فيها مغرم. ولذلك المعتق عنده لا يشترط اذنه. هذا دار خير تا يقبلو هي هاديك ما بغاوش يقبلو فله ذلك لكن الاعتق صحيح ولا لا؟ اه صحيح - 00:35:50

فهي كأنها من عقود التبرعات زيد ان الاعتق عنده صحيح فيكون الولاء للمعتق عنه ولعصبته الاعتق عنده اذ ليس له وان كره واخا مبغاش فهمتي من الاعتق عنده ليس له ان يبطل حقا كان فيه - 00:36:05

لغيره شناهو كان فيه النفع لغيره؟ شكون غيره ايه والمعتق النفع لغيره الشخص غيرصير حر مسكين هداك العبد غيولي حر اذا هاد المسألة لي هي الاعتق عنك فيها منفعة لغيرك وهو ان العبد - 00:36:28

كونوا حرا فلا تبطل ذلك لا تمنعه ويصبح الاعتق حينئذ وعن الميت فيكون الولاء لعصبته بمعنى يجوز الاعتق عن الميت واحد مات امك مات وتقول فلان عبدي فلان حر عن امي - 00:36:44

يجوز ذلك طيب ولاؤها يكون لمن لعصبتها ويشترط في المعتق عنه ان يكون حرا اعتقد عبده عن عبد غيره الولاء لسيدنا المعتق عنه ولا يرجع اليه النعاس عند ابن القاسم - 00:37:01

وانما هذا لابد منه لأن من مواطن الارث الرق فإلى كان رقيق لا يرث واضح وانما صح الاعتق وكان الولاء عنه بغير اذنه في الشارع للحرية فنزل المعتق منزلة معتق منزل - 00:37:19

الوكيل عن من له النفع ولا. نعم. ويستفاد مما ذكر انه يشترط في كون الولاء للمعتق اربعة شروط الاول ان يكون المعتق حرا واليه اشار بقوله اعتقد حر طرز به عما اذا اعتقد العبد عبده - 00:37:38

ان ولاءه لا يكون للمعتق في حوالي خمسة التي تمكن ثانية يكون العتيق منك بل للمعتق واليه اشار بقوله ما ملكوا الا ولاء حنيذ المتولي للعتق فذلك ان قال لعبد رقبتك سائبة لله او اشتري من الزكاة رقبة فاعتقها فولاؤهما للمسلمين - 00:37:53

وان اعتقد منك غيره بغير وكالته كالغاصب ونحوه لا اعتقد ولا ولاء الثالث ان يعتقد عن نفسه العتق اصلا ما حصلش واحد خداح غصب عبدا لغيره وقال له انت حر. فلا يحصل العتق اصلا - 00:38:14

فضلا عن الولاء تصرف في مال غيره اصلا ثالث ان يعتقد عن نفسه طرز به من ان يعتقد عبده عن غيره الولاء لذلك الغير ان كان حرا وان كان عبدا - 00:38:28

الولاء لسيدي كما تقدم والرابع ان يشترك السيد والعبد في كما اذا اعتقد المسلم كافر كافرا هنئا ويكون دين باعلى من دين عتيقه لا اعتقاد كافرة ولكن يتوقف الارث بذلك الولاء على اشتراك الوارث والموروث في الدين - 00:38:44

الموت العتيق طرز بذلك مما اذا اعتقد الكافر المسلم فان ولاءه يكون فلا يرجع ابدا للمعتق اذا اسلم ولا لعصبته واذا حصلت الشروط المذكورة بالسيدي او عصبته ولاء العتيق وذريته وعتراته - 00:39:05

لم يكن لهم من من يرثهم بنسب كان الوارث والموروث فقط متساوي. واحترز بذلك برز بذلك مما اذا اعتقد الكافر مسلما ولاءه يكون لا يرجع ابدا للمعتق اذا اسلم ولا لعصبته - 00:39:23

اذا حصلت الشروط هنا غنحررو ان شاء الله دابا هاد المسألة باش تتضح لاحظوا اعتاق المسلمين للكافر ولا الكافر المسلمين او التوافق اربع سور اللي هي معروفة لابد من لاحظوا واحد الأمر اللي هو - 00:39:43

اه حال حالة وقت الاعتق وحالة موت المعتقد لابد من ملاحظة هذين الامرین حالة بالإعتاق وحالة موت العتيق المعتق اما حالة وقت

الاعتقاد فذكرنا انه فتلات سور يقع الارث يالاه اسيدي - 00:40:00

يقع الإرث هادي هي حين ملاحظة حال الإعتقاد لكن راه الإرث لا يكون الا بعد موتي المعتقد متى يرث المعتقد؟ اذا مات العتيق ياك اسيدي بحال اعتقادنا تلاته سور لكن هاد تلاته سور راه كيصحبها ملاحظة الموت - 00:40:23

او لا بعدها شنو هي ثلاثة الصور؟ ان يكون ان يتتفقا في الاسلام فحال الاعتقاد المعتقد مسلم والعبد مسلم ان يكونا كافرين ان يكون المعتقد مسلما والمعتقد كافرا فهاد السور الثلاث يقع الإرث ياك اسيدي - 00:40:40

الثورة الرابعة ان يكون المعتقد كافرا والعتيق مسلمانا قلنا فهاد السورة لا ارت لاحظ هاد الصورة الرابعة لا يقع فيها الإرث اي ارت المعتقد ابدا مطلقا ولو اسلم المعتقد شوف دابا مزيان - 00:40:59

اذا كان المعتقد كافرا والعتيق مسلمانا حين الاعتقاد في الوقت لي قاليه انت حر كالمعتاد كافر والعتيق مسلم ففي هاد الحالة شنو الحكم باش نفرغو منها لأنها سهلة الجواب انه لا يرث المعتقد العتيق ولو اسلم - 00:41:15

من مرحل الاعتقاد شهد الاسلام في حياة العتيق اسلم فلا يرثه لانه في حين الاعتقاد كان لا يستحق الإرث وضحت طيب بالنسبة للسور الأخرى اللي ذكرنا انه السور الثلاث لي ذكرنا انهم كانوا مسلمين او كافرين او المعتقد - 00:41:34

مسلمانا المعتقد مسلما والعتيق كافرا قلنا حين الاعتقاد اذا كانوا مسلمين ومات العتيق على الاسلام فالامر حين الاعتقاد والعتيق مات على الاسلام واش واضح؟ لم يكفر فالامر ظاهري الى مات على الكفر - 00:41:54

طلع من موانع الإرث الكفر واش واضح الكلام اذا كانوا كافرين مع اتحاد ملتبين وما تأدى على الكفر يرثه الصورة الثالثة اللي كتھمنا اللي هي فيها اذا كان المعتقد مسلما والعتيق كافرا حين الاعتقاد - 00:42:16

فهل يرده مطلقا؟ لا ماشي مطلقا اذا مات اذا اسلم العتيق ومات على الاسلام واش واضح الكلام المعتقد مسلما والعتيق كافرا ثم هاد العتيق اسلم قبل موته ومات على الاسلام حينئذ يرث المعتقد او عصبه - 00:42:32

هذا العتيقة واضح هذا العتيق المسلم اما لو فرضنا انه مات كافرا المسلم اعتقاد كافرا حين كان كافرا وما تأدى على كفره يرثه لا لا يرثه طيب ما سبق من الاجمال ملي كنا نقولوا اه المسلم يرث عتيقه اذا كان كافرا لكن قصدوا حين الاعتقاد كان كافرا - 00:42:51

والا فعند الموت يشترط الاتحاد في الدين راه من موانع الارث الكفر وضحت المسألة المقصودة اذن شنو الفرق اذا سئلتم بعبارة اخرى ما الفرق بين ان يكون المعتقد مسلما والعتيق كافرا حين الاعتقاد وبين ان يكون المعتقد كافرا والعتيق مسلمانا حين الاعتقاد شنو الفرق - 00:43:15

بين الصورتين واضح السؤال ياك ما الفرق بين السورة الاولى؟ السورة الاولانية ان يكون المعتقد مسلمانا الصورة الثانية ان يكون المعتقد كافرا انه في الصورة الثانية اذا كان المعتقد كافرا والعتيق مسلمانا فلا يرثه ابدا - 00:43:41

واضح توءه مات داك العتيق على الاسلام ولا على الكفر والاخور مات على الاسلام ولا على الكفر ماغايورتوش مطلقا انتهى واضح لكن اذا كان المعتقد مسلما والعتيق كافرا فهنا يشترط شرط ليه المعتقد عتيقه هو واش - 00:44:08

ان يموت على الاسلام فهمت المسألة؟ هذا هو الفرق بين الصورتين اما لو مات على الكفر فالكفر من موانع الإرث لا يرثه واضح المسألة لذلك قال لك المؤلف هنا اه - 00:44:26

ولكن شوف كما اذا اعتقاد المسلم كافرا قال ولكن يتوقف الإرث بذلك الولاء على اشتراك الوارث والموروث في ديني حين موت العتيق واحترز بذلك مما اذا اعتقاد الكافر مسلما خلاص فان ولاؤه يكون للمسلمين ابتداء - 00:44:42

ولو اسلم المعتقد هداك الكافر اسلم والو مفهوم؟ وشنافي الصورة اللي قلنا اذا اسلم يرثه؟ راه فرق بين انتبهوا الفرق بين الصورتين فواحد الصورة كنقولوا اذا اسلم الكافر يرث العتيق وفهاد وفي السورة كنقولوا اذا اسلم لا يرث شنو الفرق شنو الفرق بين الصورتين - 00:45:03

اذا كان كافرين حال الاعتقاد جوج كانوا كافرين حال الاعتقاد فاسلم العتيق ثم بعد ذلك اسلم المعتقد يرثه في حياته العتيق اسلم ماشي حتى مات يا ريته قال لماذا؟ لانه استحق الارث حين الاعتقاد في وقت الاعتقاد راه كانوا كافرين - 00:45:23

فإذا أسلم العتيق ثم أسلم المعتق في حياته يرث انتبهوا إلى التفاصيل. أما إذا كان المعتق كافرا والعتيق مسلما حين الاعتراض ولو أسلم المعتق فإنه لا يرثه واضح من قال - 00:45:44

إذا حصلت المذكورة فللسيد أو عصبته ولاء العتيق ذريته وعتراته لم يكن له من يرثهم بحسب وકان الوارث هو الموروث فقط متساوين في تأويل في الدين متساوين كان الوارث هو وعلاش قال فقط هاديك؟ وإن كان الوارث الموروث فقط علاش قال هاديك فقط - 00:46:01

ممن ممن أدل به الماء الوارث للموروث طرزا من الواسطة بمعنى هنا كننظروا ملي كنبغيو نقسمو التركة فمسألة الولاء غير الورث والموروث واضح الكلام بغض النظر عن اه من أدل به الوارث؟ فهمت المسألة؟ را كنا مثلنا لها - 00:46:24

الآن المعتق كان كافرا وترك ومات قبل العتيق وترك ابنه مسلما والعتيق مات على الإسلام واش وضح هاد المسألة فشكون لي كننظروا ليهم الوارث والموروث؟ هاد العتيق الذي لم يترك وارثا بالنسبة شكون لي غيورتو - 00:46:48

تيرثه عصبة معتقه والعصبة هادو كانوا مسلمين وهو ما فعل الإسلام اذن يرثه واش واضح اذن قال وكان الوارث والموروث فقط اي دون من أدل به الوارث للموروث. الواسطة كل من - 00:47:07

منع من الإرث لمانع فلا يحجب وارثا اذن مكنراعيش المعتق واش كان كافر ولا لا بل فهاد الحالة قلنا ولو كان المعتق حيا فإنه لا يرث العصبة ديلو غيورتو إلى كانوا مسلمين - 00:47:28

قال متساوين في الدين حين موت الموروث نعم قال لا يلتفت لها هو صرح ولا يلتفت إلى دين الأشخاص الذين توصل بهم الوارث إلى ارت الموروث. لأن كل من لا يرث لمانع - 00:47:41

ابو هريدة يعني حين الاعتق للتفريق بين العكس لأنه في العكس اذا كان المعتق كافرا والعتيق مسلما حين الإعفاق فلا يرثه المعتق لا يرث العتيق لكن في العكس اذا كان المعتق مسلما والعتيق كافرا حين الاعتق - 00:47:57

ففي هاد الحالة له ولاؤه إلى ما تعب الإنسان واضح انه الفرق بين فهمت المسألة واضحة موانع الإرث نعود إلى عدم استهالي وقتل ظلم ويبدأ الخطأ وقاتل الحقدرس لا يكون بين عبدي حر وبين مسلم - 00:48:41

وضدي ولا يكون بين كافرين ايضا اهل عبد مطلقا اذا هلك منتنق الذي ملك الا الذي كتب مع من يعتني وعليه ماله لذا محقق ما لحر كافر لوارث ثم هذا الكلام الذي باب في بيان عدد موانع الارث - 00:49:10

ارث الحي من الميت الاول هي سبعة موانع عدم واللي عانوا من الكفر والرق والزن والقتل قد رمز اليها بعضهم باحرف عش لك رزق جعل الحرف الاول لمانع الاول والثاني للثاني - 00:49:32

وكذلك الى اخرها بيان المانعين من الارث في الحال وهم الحمل والفقد امنعوا الارث اي ارس الولد من الميت بحسب وعصبة ارسل ولدي من او عصبة من له الولاء. نعم كذلك عصبي صح. كذلك عصبي من له الولاء. اذا عدم الاستهلاك اما ان يكون مانعا من الارث بحسب - 00:49:50

واضح قلنا كاب وام مثلا او عقبة من له الولاء. فهمتو هاد عصبة من له الولاء بحالاش متلا المعتق هاد الأب هدا هو المعتق المعتق توفي قبل عتيقه واضح لما توفي العتيق ولم يترك وارثا من النسب - 00:50:14

ترك معتقه زوجته حاملا واضح وداك المعتق لمن سينتقل ولاءه لابنه الى مرتوا ولدات ذكر سينتقل الولاء لذلك بعدها ولات انشى فالعصب فالولاء لا ينتقل للانشى وانما ينتقل للعصبات فإن ولدت ذكرا سينتقل ولاء ذلك العتيق لذلك الذكر لي خلاه المعتق في - 00:50:34

امه واضح فان استهله استحق الارث وإن لم يستهله هذا هو معنى اه او عصبة من له الولاء. واضح الكلام مفهوم اسي الناصري البلد من المبت بحسب او عصبة من لون ولا عدم استهلال الولد اي عدم صراخه بعض انفصالة عنه - 00:50:59

انما لم يرث قريبه الذي مات قبل وضعه اذا لم صارخا وانما لم يرث قريبه. يعني الولد. وانما لم يرث قريبه الذي مات قبل وضعه اذا لم يستجيب صارخة الذي هو تحقق - 00:51:25

حياة الوارث بعد موت الموت لا يكون عنده حين اذ ما يورث عنه الا الديه الا الديه الواجبة على قاتله بضربيه في بطن امه لها - [00:51:42](#)

لا ترث عنه على فرائض الله. بمعنى قال لك من مات من ولد ولم يستهل سارخا فلا يورث عنه شيء الا الديه التي وجبت بسبب ضرب احد لامه في بطنها فمات ولدها - [00:51:56](#)

فهاد الحالة فقد تورت عنه الديه واما ما عدا ذلك فلا يورث عنه شيء اذا تناخدوا قاعدة وهي اش؟ ان كل من ولد غير صارخ غير مستهل فلا يورث عنه شيء لانه ما عاش باش يملك ويورث يورث عنه شيء فن - [00:52:16](#)

اما من استهل هذا يمكن ان يرث عنه المال نعم من استهل ثم مات فقد ورث قدر حيا بعد الميت الذي مات قرب وضعه من بطن امه ثم يورث لكن من ولد - [00:52:34](#)

اذا ميتا فلا يرث الا فواحد الحالة ممكنة تورث وهي ان تورث عنه الديه التي استحقها بسبب ضرب احد بأمه في بطنها فتجب قرة عين او امة نعم ويمنع ويمنع الارسال - [00:52:48](#)

في سبب الارث او شرطه او مانعه من الشك في بقيام قيام ببينة على ان فلان عم الميت. ومن الشك في النسب قيام ببينة على ان فلانا عم الميت تعذر سؤالها عن المقصود بالعمد سؤالها يعني البينة - [00:53:08](#)

كابين تعيير مجازي لا يرسوا ذلك العم لاحتمال انه عم لام وهو لا يرث فلذلك اذا شهدوا بأنه ابن اخ فلا يرث الاحتمال انه ابن اخ لام ولا يرث. نعم. من الشك في الشرط الشك في من تقدم موته من الميت - [00:53:29](#)

بهدم او غرق او حرق او نحو ذلك فلا يرث احدهما من الآخر وانما يرث كل واحد منكم كل واحد انما يرث كل واحد منهما اقاربه كما يرث كل واحد منهما اقاربه الذين - [00:53:45](#)

ياتهم بعد موت واضح الكلام بمعنى يرث احدهما الآخر ماتا في غرق او حريق او هدم او نحو ذلك ولم نdry المتأخرا المتقدم فلا ارت بينهما وانما يرثهما اقاربهما الذين تحقق - [00:54:03](#)

اه حياتهم بعد موتها هؤلاء يرثوا لها اما هما فلا يرث احدهما الآخر لوجود من قال الشك في استهلال الولد من الشك في المال في المانع الشك في كون القتل عمدا او خطأ فلا يرث القاتل فلا يرث القاتل حينئذ من مال مقتول - [00:54:25](#)

ولا من ديته كذلك اذا مات الحر عن زوجة قد اعتفت ولم يعرف هل وقع من ولم يعرف هل وقع موت الزوج قبل اعتاقها او بعده؟ نعم. او مات المسلم ان كان قبل اعتاقها ثلاثة وان كان بعد - [00:54:48](#)

قال وما المسلم وعن زوجة ولم لم يعرف هل تقدم على موته او تأخر عن موته. نعم. فلا تثبت تلك زوجة من زوجها ويمنع الارث بنسب لعال حاصل بحلف الزوج على نفي - [00:55:02](#)

سواء امتنعت الزوجة معه او امتنعت ولدا منسي لا يرث من الذين فاه شيئا ولا يرث منه الناس شيئا ان يستلحقه بعد ذلك انها يتوارثان. ومن يستلحقه الا اذا رجع - [00:55:19](#)

حلف فاللول ونفاه وكذا وظهرت ليه من الجرائم انه فعلا ولدو وكذا واستلحقه تراجع عن قوله وقال لهم نعم اثبت انه ولد واضح كلام فإذا اثبت بعد ذلك انه ولد فيقع الإرث بينهما - [00:55:34](#)

قال واما توارث الزوجين وينقطع ب تمام نعاني الزوجين اذا الاستلحاق هذا يكون في اللعان لكن هل يكون الاستلحاق في الزنا في ولد الزلال يكون مستلحق جماهير العلماء على انه لا استلحق - [00:55:49](#)

في ولدي فيينا بمعنى ولو استلحقه الرجل فانه لا يلحق به. وقيل ملي كنقولو الجماهير اذا ليس في المسألة اجماع وقيل اه يلحق به الى السلحقة قال من ولد المنفي باللعان وامه فانهما يتوارثان ابدا. الولد وامه - [00:56:05](#)

اما الولد المنفي باللعان وامه فيتوارثان ابدا لانه غير من فينا ويمنع الارث بنسب او اولاء كفر اي صاحب اعتزال انفصال عن دينه عن دين قريبه الذي شاركه في سبب الإرث - [00:56:30](#)

لا توارس حينئذ بثلاثة بين الكفار سواء كان الكافر منهما حيا او لا يستحق الإرث من الا بموافقته للميت في وضحت مثلا مسألة

الاعتقاق التي سبقت لاحظ قال لك فلا توارث حينئذ باحد الاسباب الثلاثة ياك منها الولاء - 00:56:46

بين المسلمين والكافر سواء كان الكافر منها حيا او ميتا بمعنى ولو كان الميت هو الكافر قال يمنع الإرث بنسب او داحن اولاء رق كامل او ناقص في او ميت - 00:57:08

ولا توارث حينين باحد الاسباب الثلاثة بين حر وعبد القرن او فيه طرف او فيه طرف بطرف حرية كمبعض ومعط اعتقل لاجل مكاتب وام ولد ومدير وموسى وضع فيه طرف حرية كمبعض هو الذي اعتق بعضه وبقي بعضه. ولم يوجد من اعتق بعضه ما يكمل به العتق - 00:57:24

بعض ومعتقل لاجل واحد قال له سيده اه ستتصير حرا بعد سنتين او اذا اشتغلت عندي ثلاث سنوات فانت حرا او عام كذا انت حرا او الى اجل ومكاتب كاتبه سيده على ان يؤدي له انجوما اقساطا معينة - 00:57:49

او مدببة او ام ولد ام الولد كما ذكرنا فانها تصير حرة بوفاة سيدها ومدير قال له سيده اه اذا مت فانت حر خلف دبر اذا مت فانت قرنى ومواصا بعتقه شخص - 00:58:11

والصاع التقى آآ عبد قال اذا مت فاعتقو فلانا لا يستحق الحي لا يستحق اي الارث من بموافقة في كمال الحرية حين فلو مات العتيق عن ابني معتقه - 00:58:32

عبد والآخر حر لكان ماله لذلك الحر فقط بالولاء. نعم. ولو زوج السيد ام ولده لحر في ترك معها اولادا ثم مات ذلك الرجل في حياة ثم مات ذلك الزوج في - 00:58:54

ایات سيدها عنها وعن اولاده منها لم ترثه بالزوجية ولا اولاده منها بالبنو لعدم كمال حريتها حين نعم علاش لعدم كمال حريتها؟ لأنه ما زال سيدها لم يمت ولكن لو قدر العكس ان سيدها - 00:59:09

مات قبل موت زوجها ترثه هي واولادها؟ نعم مات سيدها وعاد بعد ذلك مات زوجها سترته هي واولادها لكن مات زوجها قبل سيدها لا توابت لانها ليست فيها حرية تامة فيها طرف حرية ماشي - 00:59:25

اه حرية خالصة وكذلك اولادها يمنع الارث نعم وبعد ذلك زوجها هو يملكها وولد معها ولدا ثم بعد ذلك زوجها لغيره زوجها لغيره بقى يجامعها لا زوجها صارت زوجة لغيره لكنها تخدم - 00:59:46

وهي مملوكة له هذا هو المعنى ويمنع الإرث بنسب زنا لا يرث ولد الزنا من الرجل الذي كان منه اه والو اذا تزوجها وعقد عليها صارت زوجة له حين العقد - 01:00:17

وما نشأ قبل العقد فهو حرام ما نشأ عن الحرام حرام قال ويمنع الارث بنسب لا يرث ولد الزنا من الرجل الذي كان منهم ولا الرجل منه من اغتصب امرأة فولدت منه - 01:00:37

لا نسبة بين ولد شرع النكاح اما ولد الزنا مع امه انهم يتوارثان لان ولد ملحق على كل حال ويمنع الإرث بنسب او نكاح او ولاء قتل ظلم منعا مسجلا - 01:00:54

اي مطلقا في مال المقتول القاتل لأن الخيار لأهل القاتل اذا شاؤوا ان يقبلوا الديمة او ان يقتصوا منه قال فاذا قتل الرجل اخاه ظلما او قتل احد الزوجين الآخر ظلما او - 01:01:11

المعتلون يعاقبه العتيق فلا يرث ذلك القاتل شيئا من مال المقصود ولا من ديته منه واو وجوب القصاص في ذلك القتل ام كاب رمى ابنه بحديدة فقتل فقال قصدت وتأديبه لا قتله - 01:01:26

وهنا سواء وجوب القصاص لانه كاين بعض حالات القتل الظلم لا يجب فيها القصاص تعلمون هذا المثال يمثلون به في الاصول معروف كما لو قتل الولد ابنه بشيء محدد واضح - 01:01:42

فانه لا يقتل به نعم لا يرث الولد ولده لكن لا يقتل به هناك مانع من مواطن القصاص وهو الأبوة الأبوة مانع من مواطن القصاص قال الأمر يرجع اليك ما فيهش الأفضل - 01:02:00

ليس فيه افضلية الأمر يرجع لأهل الميت نعم مالها الله تعالى هي بنية القتل الخطأ القتل عندها حد فئة ناقة مذكورة في قوله تعالى

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 01:02:21

ودية انما منع قاتل العبد ظلما من الإرث لأنه متهم بقصد يعني جاي الارث قبل او انه فعوقب بحرمانه قيل لظهور الجمود التي هي سبب اختصاص الاقارب بالارث ولا فرق في ذلك بين ان يباشر القتل او يتسبب فيه تسببا قويا له تأثير - 01:02:48

وهذا هو الذي يقولون فيه هل السبب كال المباشر ام لا؟ قاعدة فقهية فيها خلاف فقيل نعم وقيل لكن اذا كان السبب قويا كما قال له تأثير فلا شك انه كان مباشر لأن السبب حينئذ يكون كآللة آللة توسطت بين المباشر - 01:03:12

مباشرة لكن اذا لم يكن السبب قويا بمعنى ان الواسطة لم تكون ملزمة بذلك كان الواسطة عاقلان مكلا غير ملزم فلا ليس كآللة حينئذ انه مختار نعم قال ويتسبب فيه تسببا قويا له تأثير - 01:03:34

باطعام مسموم او حفر بئر له او بأمره لغير بقتله ان كان المأمور لا يستطيع مخالفة الامر حيث يقتضي من الامر ايضا لان المأمور الخائفة شبيه بآية في يد الامر - 01:03:56

ولا بين ان يقتلوه طائعا او مكرها. نعم. ويشترط في القاتل كما قال ابن مزروق ان مبالغ عاقلة الصبي والجنون عمدهما كالخطأ والله ما ادرى ضبطه من علق ولا على - 01:04:12

ما ادرى بالضبط اه دابا طوموبيل التشديد صافي بأمر سمعي قال علاقة بما يقتضي التعميم ويدركونه بكثرة خصوصا في المواريث بكثرة حتى في حشي على خليل وهذا قال ابن علاق ولا ابن - 01:04:28

كثرة لكن ما وقفت على احد اشار الى ضبطه قال الله اعلم لكن هو معروف مشغول وخصوصا فتاويه في ومن كبار علماء المالكية من خصوصا الفتاويه في الميراث كثيرة جدا - 01:04:54

الحواشي لعل ما يقصد علمنا ذلك بان الشخص انه وبالى او يظهر انه هو عاقل لكن يظهر من هي ان ذلك خاص بما اذا حصل وهذا كله في القاتل وحده - 01:05:11

واما ولد القاتل ظلما لوالده لا يؤخذ احد بذنب غيره. نعم ويعني قتل الظلم الولاء كذلك نفس القاعدة لي سبقت من منع من الإرث من لا يرث لمانع لا يحجب غيره - 01:05:30

واحد الشخص قتل اخاه واضح؟ قتل اخاه عمدا ظلما اذا القاتل لا يرث ابنه يعتبر ابن اخ للهالك وابن الاخ واذا يرث ويعني قتل ظلم ليس ما كان الولاء الذي كان للمقتول على عاته - 01:05:48

فلا يمنع ذلك القتل عن معتق بالكسب قد قتل اي مقتول لانه ينتقل لقاتله الذي كان من عصبه على المشبوهة نعم ينتظر ذلك القاتل حين موت العبد الذي اعتقه المقتول - 01:06:09

يرثه بكونه عاصب المعتق اذا قتل ظلما احد اخاه الذي اعتق عبده انه ينتظر موت ذلك العتيق ماله بكونه عاصي المعتق عاصي بالمعتق المقسم بناء على ان علة منع القاتل ظلما من الارث - 01:06:24

هي قصد هي بعيدة في الولاء لا يقصد العاقل ان فقربيه الذي اعتق عبده لينتظر موت ذلك العتيق ليرسه لانه لا يدرى هل يموت العتيق قبله او يموت هو قبله؟ وضحت المسألة - 01:06:42

قد ذكرتها في وقيل لا ينتقل له الولاء عن مقتوله بناء على ان علة منعه الجمود والبغض وذلك مناف للشفقة التي يسبب اختصاص الاقارب بالارث يصير بذلك غير محسوب عصبه - 01:06:58

ويعني ويعني قتل ارس القاتل من التي وجبت بجنايته دون للمقتول خطأ يرث منه كذلك ما وجب اية من شاركه في قتل انه يرث منه وانما لم يرث من دينه وكذلك ما وجب بجناية من شاركه في قتله خطأ فانه يرث منه - 01:07:15

مثلا لو ان شخصا شاركه شخص في القتل واضح؟ وهذا الشخص الذي شاركه في القتل وجب عليه عرش جناية مثلا شخص كسر او جرح ذلك المقتول ثم هذا قتله خطأ ماشي عمدا لكن شخص شاركه في الجناية هداك الشخص وجب عليه - 01:07:36

ارسم جناياتي وهذا القاتل خطأ وجبت عليه الديمة فانه لا يرد من الديمة لكن يرث من مال المقتول وكذلك يرث من ارش جناية من شاركه في القتل فانه يرث منه - 01:07:56

وانما لم يرث من دية الخطأ كما قال ابن عالق لأنها واجبة على القاتل بجنايته العاقل والعاقلة تحملها عنه تخفيفاً. مم، ولا يجوز أن فالإنسان لنفسه على نفسه ولا يجوز أن - [01:08:13](#)

يجني جنائية يستحقها لأن الجنان لم تلزمه فلا أقل إلا تفديه استجلاب مالي قاتل الحق كمن من الورثة أي ورثة كلام المستأنف هذا ماشي متعلق بكلام المستأنف إذا كان بينهما سبب من - [01:08:27](#)

السابقة ذلك مثل قتل موروثه في حرابة أو في حد الزنا إذا كان محسناً معنى في حرابة ها اه وشنو المعنى ماذا قتله عند تعلم اذا مشي عمداً؟ هذا راه عمداً هذا لي كنتكلمو عليه - [01:08:46](#)

شخص وجب عليه حد الحرابة مثل هاد الموروث اللي قتلوا القاتل كان قاطع طريق كمقاطع طريق اقطاع الطريق يجب عليه شرعاً حد الحرابة شناهو حد الحرابة؟ ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان ينفوا من الارض - [01:09:38](#)

على حد الحرابة والذي اقام الحد حد الحرابة من ورثته يرث فدائماً حد الحرابة يعني من الامور التي اه يمكن فيها القتل شرعاً اه امر انحرافه هذا هو سبق فالموروث هذا وجب - [01:09:57](#)

اه فيه حد الحرابة من ان يقتلوا او يصلبوا الى اخره والموروث قتله فإنه او قصاص اذا هذه الحرابة القصاص كما لو كان الموروث قاتلاً هذا الموروث لي غادي يقتلوا هاد الشخص قتل غيره فإنه - [01:10:20](#)

قتلت به او في حد الزنا اذا كان محسناً حتى الموت ذكر لك بعض الحدود التي يكون فيها القتل هذا هو اللي كاين لا يرس بين الحر والعبد ولا بين - [01:10:36](#)

اذا كان كل من الرق والكفر يمنع الارث اذا اتصف به قريب لي احد القربيين عند موته اولهما الارث لا يكون بواحد من الثلاثة السابقة بين عبد مسلم وفيه طرف حرية وحر - [01:10:51](#)

ترك في سبب اخر بين عبدين لا يكون ايضاً بواحد من بين مسلم او عبد وضده الذي هو الكافر الحر او العبد المشارك له في سبب الارث سواء كان كافراً بالاصالة او بالارتداد حين - [01:11:09](#)

سورة الرق في النسب ان يموت حر عن ابنه المملوك او يموت العبد عن ابنه فلم يرث بينهما. نعم، صورته في كاه ان يتزوج الحر عديمة هو ومن لم يستطع منكم قولها والعديم ما عندوش - [01:11:26](#)

اما تنقلوا او فيها طرف حرية؟ فنة خالصة او فيها طرف حرية كأم الولد ام ولد ديار شخص اخر وهو يتزوجها معناه فيها طرف او تكون مكتبة او كذا كذا - [01:11:42](#)

او يتزوج العبد حرة ثم يموت احدهما فلا يرثه الآخر في الولاء ان يموت معتق العبد عن ابن فلا يكون له ولاق عتيق ابيه الا اذا الا اذا اعتق ذنبه اعتق - [01:11:55](#)

اذا اعتق ذلك الابن قبل موت عتيق ابيه. نعم سورة الكفر في النسب ان يموت ابو المسلم عن ابن الكافر لا يرثه اجماعاً صورته في النكاح يتزوج المسلم نابية ثم - [01:12:10](#)

يموت احدهما فلا يرثه الآخر صورته في الولاء يعتقد ان يعتق عبده الكافر او يعتقد الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد العتيق ما باقيان على ها هو عاود كررها شوف ساهلة - [01:12:23](#)

وسورته في الولاء ان يعتقد المسلم عبده الكافر هذه سورة اش؟ عدم الإرث. ياك ان يعتقد المسلم عبده الكافر او يعتقد الكافر عبده المسلم ثم يموت العبد العتيق وهو باقيان على ديهما بمعنى داك العتيق - [01:12:37](#)

لم يسلم قال فلا يرثه المعتق بالولاء بل يكون مال كل واحد من هؤلاء لمستحقه بلا مانع لا ارث بين الكافرين ولا يكون الارث بواحد من الاسباب الثلاثة بين كافرين - [01:12:53](#)

ايضاً مع حصول اختلاف ملتين مع مخالفة دين احدهما لدين صاحبه بان يكون احدهما يهودياً والآخر نصرياناً او يكون احدهم من اليهود او النصارى وكان الآخر مجوسياً لأن جملة الملل المعتبرة في الارث اربع - [01:13:13](#)

الاسلام وملة اليهود وملة النصارى وملة من عاداهم لأن ملة من عاداهم ملة واحدة. وان اختلفت معبوداتهم لأنهم لها لانه لا كتاب لهم

